باب احكام العيدين
المؤذن والشهيد والمتوفي ليلة الجمعة
من الصلاة وغيرها سمي عيدا لان لله تعالى فيه عوايد الاحسان الى عباده
صلاة العيدين واجبة وليست فرضا ورد نفي الوجوب عن الامام
في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في
الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها بالمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على صلاة العيدين من غير ترك فتجب على من تجب عليه الجمعة بشرايطها
وقد علمتها فلابد من شرايط الوجوب جميعها وشرايط الصحة سوى
الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة فتصح صلاة العيد
بدونها اي الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيا لو قدمت
الخطبة على الصلاة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وندب اي
استحب لمصلي العيد في يوم الفطر ثلاثة عشر شيا ان ياكل بعد
الفجر قبل ذهابه للمصلي شيا حلوا كالسكر وندب ان يكون الماكول
تمرا ان وجد وان يكون عدده وترا لما روى البخاري عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغد و يوم الفطر حتى ياكل تمرات
وياكلهن وترا ولو لم ياكل قبلها لا ياثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما
يعاقب كذا في الدراية وندب اي سن ان يغتسل وتقدم انه للصلاة لانه
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا
نص على انه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج ويستاك
لانه مطلوب في ساير الصلوات واعم الحالات ويتطيب لانه عليه السلام
كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله ويلبس احسن ثيابه التي
يباح لبسها وندب للرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها
في الجمع والاعياد ويودي صدقة الفطر ان وجبت عليه لامر النبي
صلى الله عليه وسلم بادايها قبل خروج الناس الى الصلاة ويظهر الفرح

بطاعة الله

بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه
من المومنين وكثرة الصدقة النافلة حسب طاقته زيادة عن عا
دته والتبكر وهو سرعة الانتباه اول الوقت او قبله لادا العبا
دة بنشاط والابتكار وهو المسارعة الى المصلي لينال فضيلته والصف
الاول وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضا حقه ويستمحض ذهابه
لعبادة مخصوصة وفي قوله ثم يتوجه الى المصلي اشارة الى تقد
م ما تقدم على الذهاب الى المصلي ماشيا بسكون ووقار وغض
بصر روي انه عليه السلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه
اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل مكبرا سرا قال عليه السلام
خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعندهما جهرا وهو رواية عن
الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير ويقطعه اي التكبير
اذا انتهى الى المصلي في رواية جزم بها في الدراية وفي رواية اذا
افتتح الصلاة كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نا
خذ ويرجع من طريق اخر اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثير الشهود
ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي اتفاقا وفي البيت عند
عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم
العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ويكره التنفل بعدها
اي بعد صلاة العيد في المصلي فقط فلا يكره في البيت على اختيار
الجمهور لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين و
ابتدا وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين حتى تبيض لنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح

Copyright King Saud University